

Distr.: Limited
29 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا،
أندورا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال،
بلغاريا، بنما، بنن، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا،
توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا،
ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلوفينيا، سلوفاكيا، سلوفاكيا، السويد،
سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا،
قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا،
ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا،
الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج،
النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

وقف استخدام عقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن

وقف استخدام عقوبة الإعدام،



وإذ ترحب بالاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام، على نحو ما سلم به تقرير الأمين العام^(١)،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٤٩/٦٢، وتؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار ١٤٩/٦٢ وهذا القرار للنظر فيه خلال دورتها الخامسة والستين، وتهيب بالدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المعنيين تقديم معلومات في هذا الصدد إلى الأمين العام؛

٣ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(١) A/63/293.